

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٩

بإنشاء مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية  
بشمال غرب خليج السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تخصص  
الأراضي بالمنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب خليج السويس :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

بنشأ مركز يسمى « مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب  
خليج السويس » المبين مساحتها وحدودها واحداثياتها بالخرائط المرفقة ، تكون له  
الشخصية الاعتبارية ، وتحت إدارة المدير بالمنطقة ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يختص المركز برسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج تنمية المنطقة المنصوص عليها  
في المادة السابقة في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العامة للدولة

كما يختص باقتراح تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت بالمنطقة وتسهيل الحصول من الجهات المعنية على التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل تلك الشركات والمنشآت .

ويتولى المركز عن طريق الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات تسهيل تنفيذ المرافق وتوفير جميع الخدمات اللازمة لمشروعات المنطقة .

للمركز أن يستعين في هذا الخصوص بما يراه ومن يشا ، من الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات ، وعليها معاونة المركز في مباشرة اختصاصاته بالوسائل التي يراها بما في ذلك إيفاد متドرين أو إنشاء فروع أو مقار .

#### (المادة الثالثة)

يباشر المركز في سبيل تحقيق أغراضه على الأخص ما يلى :

- ١ - دراسة الأسواق الإقليمية وبحث فرص وامتيازات التبادل التجارى المتاحة لترويج الاستثمار بالمنطقة .
- ٢ - دراسة احتياجات المنطقة من البنية الأساسية الخارجية والداخلية ، والإشراف على إقامتها وفقاً لمواصفات قياسية جاذبة للاستثمار ، والتنسيق بين شركات التنمية المختلفة والجهات الحكومية لتدبير تمويل البنية وضمان تكاملها .
- ٣ - اقتراح خطط وضوابط الخدمات الاجتماعية المختلفة داخل المنطقة وسبل الإشراف عليها .
- ٤ - الترويج للاستثمار في المنطقة وفقاً للأساليب العلمية للترويج ، وذلك بوضع البائعين التي تحقق قيمة مضافة للشركات العالمية

- ٥ - العمل على حل المشاكل التي تثور في المنطقة عن طريق الاتصال بالوزارات والجهات المعنية .
- ٦ - الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للمركز .
- ٧ - تنفيذ المهام التي يكلفه بها مجلس الوزراء .

#### (المادة الرابعة)

يكون للمركز رئيس ونائب للرئيس ، ويصدر بتعيين كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء ، يحدد فيه معاملتهما المالية .

ويختص رئيس المركز بما يلى :

- تنفيذ قرارات المركز .
- الإشراف على أعمال المركز وتطهير نظم العمل به .
- تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .
- التوقيع نيابة عن المركز .
- اقتراح اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز وشئون العاملين به دون التقيد في ذلك بالنظم واللوائح الحكومية ، وعرضها على المركز لإقرارها .
- موافاة مجلس الوزراء وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات ووثائق . ولرئيس المركز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته ، ويحل النائب محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه

(المادة الخامسة)

يشكل المركز برئاسة رئيسه ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس المركز .
- ستة ممثلين للوزارات والجهات المعنية ، وممثل لمحافظة السويس ، بختارهم رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى .
- سبعة ممثلين لشركات التنمية بالمنطقة بختارهم الشركات بالتناوب فيما بينها سنويًا .

(المادة السادسة)

يجتمع المركز مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

ويصدر المركز قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

للمركز أن يدعى لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود في المداولات .

(المادة السابعة)

: للمركز أن يشكل لجانا استشارية من الخبرات المتخصصة المحلية أو الأجنبية لدراسة موضوعات معينة .

كما يجوز له أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة يقدم عنها تقريرا إلى المركز .

(المادة الثامنة)

يتولى أمانة المركز أمين عام يختاره رئيس المركز من بين العاملين به ، ويعاون رئيس المركز في إعداد جداول الأعمال ، ويحضر اجتماعات المركز دون أن يكون له صوت معلود في المداولات .

(المادة التاسعة)

ت تكون موارد المركز من :

- نسبة منه يعدها رئيس مجلس الوزراء من حصيلة تخصيص الأراضي بالمنطقة .
- ما يقبله من هبات ومنح وإعانات لا تتعارض مع أغراضه .
- عائد استثمار أمواله .
- أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز موازنة مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعتمد بها في المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .  
ويكون للمركز حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة الحادية عشرة)


ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ  
(الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٩٩ م )

حسني مبارك

احداثيات المدن المقلمة الشمالية

رقم	شرف شمالي	شرف
١	٧٨٢٦٩٢,٣١٨.	٧٥.٢٩٩,٩.٢.
٢	٧٨.٩٢١,٥٩٥.	٧٢٦٧٨٢,١٤٢.
٣	٧٨-٢٤٢,٧...	٧٢٢٦٧٩,٢١٥.
٤	٧٧٨٦٦٤,٥٩٩.	٧٢٣٢-٢,٩١٥.
٥	٧٢٧٨٢١,٠٢٤.	٧٢٢٢١٩,٢٢٢.
٦	٧٧٧٦٦٩,٨٣٩	٧٢٢٥٩,٥٧٣
٧	٧٧٧٢٩٨,٥-٢٣٢	٧٢٢٣٦٨,٥-٢٣٢
٨	٧٠٨٦٧٥٥,٧٧٧٧٧	٧٢٩٩٥٥,٦٠٨٢
٩	٧٨١٥٥٢,٢٦٤.	٧٢٦-٦٢,-٠-٧٦
١٠	٧٨٧٦٣١,٢٢٨.	٧٢٨-٠-٨,٦٩٣٦
١١	٧٨٨٣٧٨,٥٨٩.	٧٢٩١٢-٠,٨٢٥.
١٢	٧٨٩-٨٨,٣٣٣.	٧٢٩٢٥٨,٣٣٣.
١٣	٧٨٩٢٩٦,٧٦٢.	٧٢٨٢-٥,٧٥٢.
١٤	٧٩١٩٥-٠,٧٤٢.	٧٢٩٣٦-٣٩٠.



احداثيات المدنية الجنوبيه

د	شرف	شمال
س	٧٨٢٠٦٢، ٥٥٥	٢٢٦٥٦٢، ٣٣٣
ع	٧٢٤٨٢، ٨٣٣	٢٢٥٦٢، ٨٣٣
ف	٢٢١١٢٣، ٧٦٠	٢٧٣٥٩، ٨٢٦
ص	٢٢١١٢٣، ٦٨٠	٢٦٢٦٢، ٧٨٩
ق	٢٢٦٥٢٠، ١٢٠	٢٦٨٨٢٢، ٦٠٠
ر	٧٣١٩٥٩، ٣٢٠	٢٦٩٣٣٢، ٧١٢
س	٢٢٤٢٣٩، ٥٢٦	٦٢٦٥٥، ٦٧٦
ت	٧٣٢٢٧٨، ١٥١	٧٧٧٦٧، ٨٣٣
خ	٧٣٢٢٣٧، ٨٦٦	٧٧٩٢٣٢، ٣٢٧
ذ	٧٢٢٣٦٠، ٤٣٣	٧٨١٢٨ - ، ٥١٩
ض	٧٢٣١٢٣، ٩٢٨	٢٦٩ - ٢٥، ٥٢٠
ث	٧٣٢٩٧٩، ٤٣٣	٧٧٩ - ٢١، ٥٤٩
ط	٧٣٣٢٩٦، ٨٧٥	٧٧١٢ - ٥، ٨٣٣

